

الدر المختار

عملا بالصيغة (وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان) في هذه الصورة (يمينا) فقط
إجماعا عملا بتعيينه (وعليه كفارة) يمين (إن أفطر) لحنثه (وإن نواهما أو) نوى (اليمين)
بلا نفي النذر (كان) في الصورتين (نذرا ويمينا حتى لو أفطر يجب القضاء
للنذر والكفارة لليمين) عملا بعموم المجاز خلافا للثاني (وندب تفريق صوم الست من شوال
(ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني) .

حاوي .

والاتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة بعده فلو أفطر لم يكره بل يستحب ويسن .
ابن كمال (ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً